

## **مقابل الوفاء**

هو الدين النقي الذي يكون للساحب على المسحوب عليه بحيث يمكن للمسحوب عليه ان يأخذ منه ما يفي قيمة الحوالة في ميعاد استحقاقها .

### **أهمية مقابل الوفاء**

- 1- في علاقة الساحب بالمسحوب عليه : القاعدة ان المسحوب عليه لا يلتزم بموجب الحوالة الا اذا قبلها فاذا كان لديه مقابل الوفاء ففي الغالب انه يقبل الورقة التجارية ونادرًا ان يقبلها ويدفع قيمتها على المكشوف اي دون وجود مقابل للوفاء لديه لأن في هذه الحالة قد يتعرض الى مخاطر افلاس الساحب او اعساره عندما يدفع الورقة على الوجه السابق ويرجع على الساحب لأخذ ما دفعه
- 2- اذا امتنع المسحوب عليه عن قبول الحوالة او وفاء قيمتها رغم تقديم مقابل الوفاء له من الساحب فللساحب عندما يوفي القيمة المذكور بناء على رجوع الحامل عليه بسبب امتناع المسحوب عليه ان يطالب المسحوب عليه برد مقابل الوفاء وبالتعويض عن الضرر الذي سببه بامتناعه عن القبول بالوفاء
- 3- في علاقة الحامل بالمسحوب عليه : عند قبول المسحوب عليه للحوالة تنتقل ملكية مقابل الوفاء الى الحامل وعند امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الحوالة يتمكن الحامل بمطالعته بموجب دعوى صريفة ناتجة عن التزام المسحوب عليه بالحوالة بموجب قبوله لها او بموجب دعوى المطالبة مقابل الوفاء فيختار ايهما اصلح له
- 4- اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء لديه من الاموال التي يجوز استردادها يكون للحامل الاولوية على باقي دائني المسحوب عليه في استيفاء قيمة الحوالة من تلك الاموال ، اما اذا افلس الساحب فيكون للحامل دون غيره من دائنين الساحب استيفاء قيمة الحوالة من مقابل الموجب لدى المسحوب عليه
- 5- في علاقة الساحب بالحامل: اذا كان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه في ميعاد استحقاق الحوالة واهمل الحامل القيام بالواجبات التي يفرضها القانون لاستيفاء القيمة ، كان للساحب عند رجوع الحامل عليه رد دعوى الرجوع والدفع بسقوط حق الحامل بسبب الاهمل.